كما ذكر في المحيط. حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرش
ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة حتى يستيقن انه بول وبه اخذ
الفقيه. وفي فتاوى قاضيخان اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش
اكثر من قدر الدرهم يمنع. وعن محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان
في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى في الماء فاصاب ثوب
الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا.
وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره. وسئل ابو نصير عن من يغسل
الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قيل له وان كان
تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينه
لا يضره ايضا. وفي الذخيرة اذا القى لحم الملطخ بالعذرة في الماء
الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر
الدرهم قال ابو بكر رحمه الله لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون
النجاسة. وقال نصير عليه غسله. ولو صلى ومعه شعر انسان
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة. وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم الصفار رحمهما الله. وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز.

وبه

وبه اخذ نصير. جزة البعير كسرقينه. ورادة كل حيوان كبوله
اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده. وفي اسنان
الادمي اختلاف المشايخ. وفي فتاوى البقالي قطعة جلد كلب
التزق بجراحة في الراس يعيد ما صلى به. وان صلى ومعه سنور
او حية يجوز بخلاف جرو الكلب. واذا لحست الهرة كف رجل يكره ان
يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه. وكذا يكره ان ياكل ما بقي
منها. وفي موضع اخر ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل جاز
والاولى ان يغسله. وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار وانقاه ولم
يغسله بالماء. قال الفقيه ابو الليث يجوز به وبه ناخذ. الرجل
اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل يتنجس من البلة
الموضع الذي يمر به الريح الاصح انه لا يتنجس. وذكر في موضع اخر ان
عليه ان يعيد الاستنجاء. لانه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء. وكذا اذا لبس سراويله مبتلة فخرج
منه ريح لا يتنجس السراويل. واذا ارتفع بخار الكنيف والمربط.

Copyright © King Saud University